

أسئلة وأجوبة حول أحكام الصيام على المذهب المالكي

إعداد محمد الزيّاني

شعبان 1442 هـ - مارس 2021

الجامع الكبير بساقية الزيت

سؤال 1:

ما الذي يُشترطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ الصَّيَامِ؟

الجواب:

يُشترطُ في صِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ جَازِمَةً وَأَنْ تَكُونَ بَلِيلٍ (مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى قَبْلِ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ)

ملاحظة:

لا يضرُّ ما حَدَثَ بعد النِّيَّةِ مِنْ أَكْلِ
أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

هل تكفي النية الأولى عن صيام

سؤال 2:

كامل شهر رمضان؟

نعم تكفي نية واحدة عن كامل الشهر بشرط ألا ينقطع
تتابع الصوم الواجب بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس
أو جنون أو إغماء فلا تكفي حينئذ النية الأولى ووجب
تبييتها كلما أريد الصوم

الجواب:

يُستحب تجديد النية كل ليلة

ملاحظة:

هل يفسد صوم من احتلم في نهار

سؤال 3:

رمضان (أي خرج منه المنى وهو نائم)؟

لا يفسد

الجواب:

طهارة الحدت الأصغر والأكبر
ليست من شروط صحة الصوم

ملاحظة:

سؤال 4:

إِمْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا؟

الجواب:

يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَيَجِبُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ
الْفَجْرِ وَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ. فَلَا يُشْتَرَطُ
أَنْ تَكُونَ قَدْ اغْتَسَلْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ

ملاحظة:

مُجَرَّدُ النَّقَاءِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ يُوجِبُ
عَلَيْهَا الصَّوْمَ وَإِنْ لَمْ تَتَطَهَّرْ بِالْغُسْلِ

سؤال 5:

إذا شككت امرأة هل طهرت قبل الفجر
أو بعده، فهل يجب أن تصوم ذلك اليوم؟

الجواب:

عليها أن تمسك ذلك اليوم
ويجب عليها القضاء

ملاحظة:

الإمساك لا ختمال طهرها قبل الفجر،
والقضاء لا ختمال طهرها بعده

هل يجوز لِلْحَامِلِ أَنْ تُفْطِرَ خَوْفًا عَلَى
جَنِينِهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ؟

سؤال 6:

نعم وعليها القضاء فقط

الجواب:

الْحَامِلُ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَرِيضِ

ملاحظة:

هل يجوز للمرضع أن تُفطرَ خوفاً
على ولدها أو على نفسها؟

سؤال 7:

نعم إن لم يُمكن لها الاستئجار على الرضاع.
وعليها القضاء فقط إن خافت على نفسها. أمّا إن
أفطرت خوفاً على ولدها فعليها القضاء والإطعام

الجواب:

المرضعُ إن خافت على نفسها تُعاملُ
مُعاملةَ المريض

ملاحظة:

ما حُكْمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

سؤال 8:

إلى أن دخل عليه رمضان الثاني؟

عليه أن يأتي **بالقضاء** بعد رمضان مع الإطعام

الجواب:

عن كلِّ يومٍ

بشرط أن يُمكنه القضاء في شعبان ولم

ملاحظة:

يمنعه عُذرٌ شرعيٌّ كالمرض.

ما حُكْمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ

سؤال 9:

مَرْضًا مُزْمِنًا وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ؟

يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِطْعَامُ

الجواب:

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

سؤال 10:

ما حُكْمُ المريض الذي تحصلُ له
بالصِّيَام مشقَّةٌ كبيرةٌ كخوفِ هلاكِ؟

الجواب:

يَجِبُ عليه الفطرُ

ملاحظة:

ويَحْرُمُ عليه الصِّيَامُ

سؤال 11:

ما هو الإطعامُ (أو فدية الصيام)؟

هو إطعامُ لِمِسْكِينٍ بقيمة مُدٍّ من
غالبِ قُوتِ البلدِ عن كلِّ يومٍ
(مقدارُ المُدِّ 700 غ من السَّمِيدِ
تقريبًا)

الجواب:

سؤال 12:

ما هي أنواع الكفّارة؟

- إطعام **ستين مسكينًا** بمقدار مُدٍّ لكلِّ مسكين
- أو صيام شهرين متتابعين
- أو عتق رقبة مُسلمة سالمة من العيب

الجواب:

- هذه الأنواع على **التّخيير**
- والإطعام هو الأفضل
- لا بُدَّ مِنْ عَدِّ السّتّينِ مسكينًا

ملاحظة:

سؤال 13:

هل تتعدّد الكفّارة بتعدّد الأيام؟

الجواب:

نعم، مثلاً ذلك إذا أفطر يومين مُتعمّداً في رمضان فعليه أي يصوم يومين آخرين (وهذا هو القضاء) وعليه أن يأتي بكفّارتين، وهكذا.

ملاحظة:

ولا تتعدّد بتعدّد الإفطار في يوم واحد، فمن أكل متعمّداً في نهار رمضان وجامع زوجته في نفس النهار فعليه كفّارة واحدة

ما حُكْمُ من غَلَبَهُ القيءُ أثناء

سؤال 14:

الصّوم؟

إذا غلبه القيءُ فلا شيء عليه

الجواب:

(إلا إذا أُرْجِعَ منه شيئًا إلى جوفه فعليه القضاء

إذا تعمّد القيءَ فعليه **القضاء**، وإن ابتلع منه

ملاحظة:

بعد تعمّده إخراجَه فعليه القضاء و الكفّارة

سؤال 15:

مَا حُكْمُ ابْتِلاعِ الرِّيقِ أَوْ البَلِغَمِ؟

الجواز

الجواب:

سؤال 16:

ما حكم استعمال الإبرة (الزريقة)؟

الجواب:

الجواز

ملاحظة:

إلا إذا كانت للتغذية فتفسد الصوم

سؤال 17:

ما حكم التَّطَيُّبِ أو شَمِّ الطَّيِّبِ نهارًا؟

الجواب:

الكرَاهة

ملاحظة:

وَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

ما حُكْمُ مَنْ غلبَهُ ماءُ المضمضة

سؤال 18:

فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ؟

القضاء

الجواب:

وعليه إمساك بقية اليوم إن كان في شهر

ملاحظة:

رمضان

ماحكم من أفطر لعزمه على السفر في

سؤال 19:

ذلك اليوم من رمضان ولم يُسافر؟

القضاء والكفارة

الجواب:

مَا حُكْمُ مَنْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ

(التي تُقَدَّرُ بِـ 84 كم تقريبًا) فَظَنَّ

إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ؟

سؤال 20:

القضاء فقط

الجواب:

ما حُكْمُ مَنْ نَوَى الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ

سؤال 21:

ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؟

القضاء والكفارة

الجواب:

سؤال 22:

مَا حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ؟

عليه **القضاء** وأن **يُمْسِكَ** بقية اليوم
لِأَجْلِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ

الجواب:

من أفطر ناسيًا في صوم التطوع فلا شيء
عليه و يُكْمَلُ صَوْمُهُ

ملاحظة:

سؤال 23:

مَا حُكْمُ مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ
(مِنْ مُدَاعِبَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ) ؟

الكرَاهة إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ مِمَّا يُفْسِدُ
الصَّوْمَ كَخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ،
فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ عَدَمَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ
فحرامٌ عليه

الجواب:

ما حُكْمُ ابتلاعِ ما علقَ بينَ الأسنانِ
من طعامٍ؟

سؤال 24:

لا شيء عليه

الجواب:

إلاَّ إذا كان الطَّعامُ كثيرًا عُرْفًا

ملاحظة:

ما حُكْمُ قُطْرَةِ العَيْنِ أَوْ الأذْنِ أَوْ

الأَنْفِ للصَّائِمِ ؟

سؤال 25:

لا تضرُّ الصَّوْمَ إِلاَّ إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْ

القطرات إلى الحلق فعليه القضاء

الجواب:

إذا كان التَّقْطِيرُ لَيْلاً فلا يضرُّ الصَّوْمَ ولو وصل منه

شيءٌ إلى الحلق نهاراً

ملاحظة: